

| المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة

المجلس الحادى عشر

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فهذا هو المجلس الحادي عشر انعقد بعد مغرب يوم السبت - 00:00:02

الثامن عشر من شهر ذي الحجة من عام ثمان وثلاثين واربعة واربعمئة والف من مجالس قراءة موظاً الامام مالك ابدأ من كتاب الجهاد  
مستعينين بالله سبحانه وتعالى. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الجهاد - [00:00:22](#)

ترغيب في الجهاد. قال وحدثني يحيى عن مالك عن أبي زناد عن العرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع. قال وحدثهما عن مالك عن أبي زناد عن - 00:00:42

ما رجع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق ان يدخله الجنة. او جربته الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجرنا غنيما. قال وحدثني عن مالك العزيز بن اسلم عن ابي صالح - 00:01:02

فشتنت مهاراتها - ٤٢ - كان ذاتاً له حسناً - ٤٣ - مامدادان - ٤٤ -

فهي له اجر. ورجل ربطة ورجل ربطة تغنى وتعففا. ولم ينسى حق الله في فيها ولا ظهورها فهي لذلك يا سيد. ورجل ربطة فخراء بـ 00:02:02

قال لم ينزل علي فيها شيء الا هذة الاية الجامعة الفاذة. فمن يعمل مثقال ذرة خير قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر عن عطاء بن هيثم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة؟ رجل اخذ بعنان فرسه

شاهدوا في سبيل الله الا اخباركم بخير الناس منزلا بعدها؟ رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئاً. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد قال اخبرني عبادة من وطني. قال اخبرني عبادة - 00:02:52

ابن الوليد ابن عبادة ابن عن أبيه عن جده قال بایعنا رسول الله صلی الله عليه وسلم على السمع والطاعة بالعسر واليسر والمنشط والمكر اجعل امرنا وان نقولهم نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة نائم. قال وحدثني عن ما لك العزيز بن اسماعيل قال كتب

ال العدو. قال وحدثني يحيى عن عبد الله ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو. قال مالك وانما ذلك مخافة ان بناما - 00:03:52

مالک وانما ذلک مخافة ان ینام - 00:03:52

انه العدو النهي عن قاتل النساء والولدان في الغزو. قال وحدثني عن عن مالك عن شهاب عن ابن لكتعب ابن مالك حسبت انه قال أنا عبد الرحمن ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قاتلوا ابن الذين قاتلوا ابن ابي - 00:42:22

قال فكان رجل منهم يقول بربحت من بربحت بربحت بنا امرأة امرأة ابن أبي الحقيط بالصيام فارفع السيف عليها ثم اذكره ثم  
اذك نه . سما الله عليه وسلم . ولهم ذلك اشتقنا منها - 00:04:42

اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو لا ذلك اشترقنا منها - 00:04:42

قال وحدثني عن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى قتل النساء والصبيان  
قال اما ان ترکع واما ان انزل. فقال ابو بکر ما انت بتأذل. وما انا براكب انى احتسب - 00:05:02

قال اما ان ترکع واما ان انزل. فقال ابو بكر ما اما من ما انت بنازل. وما اما براكب اني احتسب - ٥٥:٥٤

ثم قال انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم واني موصيك بعشر لا تقتلن امرا ولا  
صبية. ولا كبارا هرم ولا تقطعن شجرة متمرا. ولا تخربن عامرا ولا - 00:05:32

**صبي: وَلَا كَبِيرًا هُرْمَ وَلَا سَهْلَ سَجْرَ سَجْرَ سَهْلَ. وَلَا تَعْرِينَ عَامِرًا وَلَا**

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعد ثانية يقول لهم اغزوا بسمي - 00:06:02

الله والسلام عليك باب ما جاء في الوفاء بالامان. قال وحدثني عن يحيى عن مالك ان رجل من اهل الكوفة ان عمر ابن الخطاب كتب  
بسم الله في سبيل الله لقائون من كفر بالله لا يعنوا ولا يعذروه ولا يعنوا ولا يعنوا ويدا. وكل ذلك لجيوشت وسرارياد انساء ان ساعه  
الـ 00:06:22 عامه كان يعنيه -

الى عامر كان بعثه - 00:06:22

انه بلغني ان رجالا منكم يطربون العدة حتى اذا اسند في الجبل وامتنع. قال رجل متسرس يقول لا فتح الماء الميم قال رجل مطرس يقول لا تخف اذا ادركه قتله. واني والذى نفسى بيدي لا اعلم مكانا فعل ذلك الا - 00:06:42

00:00:42 - يقول لا تحف قادا ادركه فنه. واي واندي نفسي بيدي لا اعم مانا فعل ذلك الا -

الله تعالى عنه ان من امن فقد حق له التأمين - 02:07:00

فكان بعض الصحابة يستعملون هذه يقولون مثلا يطارد أحدهم فيقول لهم - 00:07:22

٠٠:٠٧:٤٢ - ٢٠١٩/١١/٣

ايضا عمر رضي الله تعالى عنه هنا يقول والذى نفسي بيده لا اعلم مكان احد ان فعل ذلك انى ضربت عنقه. يعني يقول ان احدكم  
يعطى التأمين: ثم يدركه فقتله، فمن فعلا ذلك قتلتة - 02:08:00

يعطيه التامين ثم يدركه فيقتله. فمن فعل ذلك قتله - 00:08:02

قتلت هذا المسلم لانه قتل مستأمننا. فمالك يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يقول فعل عمر هذا ليس عليه العمل. كونه يقتل مسلم بكافر تقول هذا ليس عليه العمل. من اجل ان المسلمين لا يقتل - [00:08:22](#)

والتنكيل. لانه قد اعطى - 00:08:42

يحمل كلام عمر رضي الله تعالى عنه هنا على التشديد - 00:09:02

تنفس الناس من هنا وهنا تنفسهم هنا

نعم. قال وسئل مالك عن هي بمنزلة الكلام؟ فقال نعم. واني ارى ان - 00:09:22

فقدم في ذلك الى الجيوش وان يقتلو احدا اشاروا اليه بادمان. كان الامارة محمد بن سليمان بن ابي بكر

شيئا في سبيل الله ولو حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبها اذا بلغت وادي القرى فشكلك كان يقول - 00:10:02

وسائل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواب او ادهمها فقال لا ارى اي ولكن يؤخر ذلك الى عام اخر. فاما الجهاز فاني ارى ان يرفع حتى يخرج به. ان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري بهما يصلحه - 00:10:22

فنصلحة للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج. فليصنع بجهاز ما شاء. جامع النفل في الغزو. قال وحدثني يحيى صلى الله عليه وسلم او احد عشر بعيرا ونفر بعيرا بعيرا. الشك في قوله او الشك من مالك. والمحفوظ - 00:10:42

الرواية التي لم يشك فيها غيره لم يشك فيها غيره. هي رواية اثنى عشر بعيرا هي الرواية المحفوظة من غير رواية مالك نعم قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد - 00:11:12

وسمع سعيد ابن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتاسوا غنائمهم يعدلون البعير بعشرين شياه. قال يعني سمعت مالكا يقول في الاجير في انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهم فان لم يفعل ذلك فلا سهم له. قالوا سمعت مالكا يقول ارى - 00:11:32

لا يقسم الا الا من شهد القتال من الاحرار ما لا يجب فيه الخمس. قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل بارض المسلمين تصدق ذلك الا ان مراكب تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين - 00:11:52

اراد ان يرى فيهم راية وانا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا. لا يجوز للمسلمين اكلهم قبل الخمور قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى بأس يأكل المسلمين اذا دخلوا ارضا عدوا من طعام موتوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم. قال مالك وانا ارى الابل والبقر - 00:12:12

روى الغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمين اذا دخلوا ارضا عدو كما يأكلون من الطعام. قال مالك وان ذلك لا يكون حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم غضب وذلك بالجيوش قال مالك كله على وجه معروف - 00:12:32

قال يحيى له ان يحبسه فيأكله في او يبيعه قبل ان يقضوه الى بلادهم فينتفع بثمنه. قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني اراه ان يجعل ثمنه في غنائم - 00:12:52

من المسلمين وان بلغ به بلدا فلا ارى بأسا ان يأكل وينتفع به اذا كان يسير تابعا ما يرد قبل ان يقع القاسم من اصاب العدو قالوا حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر اباقى وان فرسا له عراق فاصابهم المشركون ثم غنم - 00:13:12

هناك رد على عبد الله ابن عمر ودعى قبل ان توصيه ان تصييدهما المقاسم. قال يحيى سمعت مالك ينادون في من يصيب العدو من اموال المسلمين؟ انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله. المقاسم فلا يرد على احد. قال وسيدنا مالك الرجل حاز المشرك - 00:13:32

فقال ثمانين شهر قال مالك في يومه ولد رجل من المسلمين حتى المشركون ثم غضب المسلمين فقسمت بمقاسم ثم عرفها سيدا بعد القسم بعد انها لتشترق وارى ان يفتديها الامام يا سيدها. فان لم يفعلها على سيدها ان يفتديها ولا يدعها. ولا ارى للذى صارت له ان يستحقها - 00:13:52

وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يقتديها اذا جرح فهذا بمنزلة داره فليس له ان يسلم من دون دين قال اما الحرف انما وان كان الرجل اعطى فيه شيئا مكافأ. فهو - 00:14:22

وما العبد فان سيده الاول مخير فيه الى الذي فذلك له. وان احب ان فسنه الاول واحق به ولا شيء عليه. الا ان يكون الرجل اعطى به شيئا مكافأ. فيكون ما اعطى فيه ظلما على سيده - 00:14:52

ان احب ان يفتدي بباب ما جاء في السلب في السنبي. ما جاء في السلب في هو ما يوجد على المقاتل من الملابس ونحوها ما يكون معهم من اموال ونحو ذلك في النفل - 00:15:12

او في النفل عن هذا ما بعد ما يزيد على قسمة الفريض قسمة الغنائم. هل يدخل فيها او لا لا يدخل فيها هذا باب عام وذكر فيه الحديث نعم، ما جاء في السلف في قال وحدث يحيى عن مالك عن ابن سعيد - [00:15:32](#)  
هنا ما زاد عن الغنيمة. لما ازداد النفل في الاصل هو الزائد. يسألون عن الانفال. نعم. قال وحدث يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابن كثير ابن عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة - [00:15:52](#)  
ابن ربيع عن انه قال خرجنا مع رسولنا صلى الله عليه وسلم هام حنين فلما التقينا كانت المسلمين جولة قال فنيت رجلا من المشركين قد عانى رجلا من قال قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه - [00:16:12](#)  
بالسيف على حب عاتقه فاقبل عليه فضمي ظلمة وجدت منها ريح الموت. ثم ادركه الموت فرنسا ثم ادركه الموت فارسلني عمر بن الخطاب امر الله ثم ان الناس رجعوا. فقال رسول الله - [00:16:32](#)  
صلى الله عليه وسلم. من قاتل انه عليه بينات فله سند. قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:16:52](#)  
وسلم ما لك يا ابا قتادة؟ قال فاقتصرت عليه القصة. فقال رجل من القوم صدقة يا رسول الله. وسلبا ذلك القتيل عندي فارض منه يا رسول الله. فقال ابو بكر لا هاء الله. اذا لا يعبد لا يعهد الى اسد من - [00:17:12](#)  
الحمد لله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة اعطني ايها بعت الدرع فاشترطت به مصرفها فيبني سلمة فانه لاول ما فانه لاول لاول فانه - [00:17:32](#)  
اول من تأثرته في الاسلام. قال وحدثني عن مالك عن هشام عن طاعة محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله ابن عباس عن امثالك قال عبد الله ابن عباس - [00:17:52](#)  
قال ثم عاد رجل مسألة ابغا ابن عباس ذلك ايضا ثم قال رجل الانفال التي قرأتنا في كتابه ما هي؟ قال ثم قالوا ابن عباس لا تدرؤن ما مثل هذا؟ مثل مثل الذي ضرب مثل - [00:18:02](#)  
مثل صبيغ الذي ضربه عمر ابن الخطاب قال يحيى سيدنا مالك عن من قتل قتيلا من العدو فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يغفر له ولم يبذل - [00:18:22](#)  
ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله الا يوم حنين. نعم. يعني هل يأخذ المقاتل المسلم اذا قتل قتيلا يأخذ ما على هذا المقاتل الكافر - [00:18:42](#)  
هل هو حكم شرعى مستديم؟ قاعدة او حكم اجتهاد للامام. احيانا قد يسمح به الامام قائد واحيانا لا يسمح به. ماذا يرى الامام مالك؟  
هم يراه الان. هذا نوع الاجتهاد الامام - [00:19:02](#)  
فربما يرى في المعركة وفرة في في الغنائم فيعطي الاذن من قتل قتيلا فله سلف وربما انا يرى ذلك فيمنع او يريد ان يشجع قبل المعركة من اجل ان يشجع المجاهدين فيقول من قتل قتيلا فله سبع - [00:19:22](#)  
او هذا حكم شرعى لا يحتاج اذن من الامام قوله الامام مالك اختار ما سمعتم ام انه يرجع الى ثم قرر ذلك بقوله ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سبه الا يوم حنين يعني - [00:19:42](#)  
في هذا الموضع. ولكن من حيث الواقع ان النبي عليه الصلاة والسلام قد قضى بالسلف سلب ابي جهل لمعاذ ابن عفرا ومعاذ ابن عمرو ابن الجحوم. ونفل ايضا انسا يوم بدر - [00:20:02](#)  
فحصل في عدة مواطن التنفيذ هذا بهذه الصورة من قتل قتيلا فله سلو اي اعطاهم النبي عليه الصلاة والسلام قتل من قتلوا. فالذى يهمنا الان هو رأى الامام مالك رحمه الله تعالى. وفي الحاشية عندكم شيء من الاقوال - [00:20:22](#)  
قد نقلها المعلم. نعم. ما جاء في اعطاء النفل من الخمس قال حدثني يحيى عن مالك عن زناد عن سعيد ابن نسيب بأنه قال كان الناس قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك - [00:20:42](#)  
الامر بالمعروف موقف الا اجتهاد السلطان. ولم يبلغني هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن في مقاذه كلها وقد بلغني انه نفل

في بعضها يوم حنين. وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده. القسم الخيل في الغاز. قال هذا توضيح لما سبق. توضيح مسألة - 00:21:02

واعطاء النفل هل هو من الخمس او لا؟ فعندها الغنيمة مقسم الى خمسة اقسام. خمس لله ولرسوله. واربعة اقسام تكون غنيمة. ثم يرجع بعد ذلك الامام فينفل بعض المجاهدين من الخمس. بحيث تبقى الاربعة الاخمس هذه غنائم لاصحاب - 00:21:22

من المجاهدين جميع المجاهدين يقسم بينهم الغنائم الاربعة الاخمس. ثم ربما هناك تميز لبعض السرايا التي تكون في الجيش او في اخر المعركة. التي تذهب قبل الجيش او التي تخلف الجيش. فهذه من اين - 00:21:52

هذا رأي الامام مالك وذكر عليه كان الناس يعطون النفل من الخمس بطون النفلة او النفلة كالاهمها صحيح. نعم. قال قال وحدثني يحيى عن مالك لانه ان عمر بن عبدالعزيز كان يقول للفرس سهام وللرجل سال قال مالك ولم ازل اسمع ذلك. قال احس بن مالك على رجل يحضر باقراص كان يراك - 00:22:12

فقال لم اسمع ذلك ولا ارى يوسف الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه. قال ما لك لا ارى البرازيل والنهود هنا منه الا من الخير. لأن الله تبارك وتعالى قال - 00:22:42

في كتابه وقال عز وجل وادعوا لهم ما استطعتم ترهبون به عدو الله وعدوكم. قال مالك فانا ارى البراهين والموجودون من قال وقد قال سعيد ابن المسيب قال وقد قال سعيد ابن المسيب وسئل عن - 00:22:52

هل فيها من صدقة؟ فقال وهل في الخير من صدقة؟ ما جاء في القولون. قالوا احدث يحيى عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن عمر ابن شعيب ان رسول الله صلى - 00:23:22

صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعران سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبتت ببنديه حتى نزعته عن ظهره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائى اتخافوا الا اقسام بينكم ما شاء الله عليكم والذي نفسى بيده لو افاء الله عليكم مثلها السامورة مثلها ساموا - 00:23:32

تهمامة نعما لقسوته بينكم. ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبلا ولا كذابا. فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الناس فقال الزلخ فان الغلود عار ودار وشنار على اهله يوم القيمة. قال ثم تناول من الارض ابرة من بعيد - 00:23:52

ثم قال والذي نفسى بيده ما اثار الله عليكم ولا مثل هذه الا الخموز. مردود عليكم عن محمد ابن يحيى ان زيد ابن خالد الجهنمي قال توفي رجل يوم حنين ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم - 00:24:12

انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد قل في سبيل الله قال فتحناه متى فوجدنا خرزات من خرز يهود ما من خرز يهود ما تساوي درهمين. قاله حدثني عن مالك عن يحيى ابن مسجد عن عبدالله بن - 00:24:32

الكناني انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس يدعوا لهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القabilin وفي مردعة رجل منهم عقدة جزع قالوا قنونا. فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت. نعم - 00:24:52

هذا ضعيف الاسناد وغريب المتن حتى ابن عبد البر استشكله وقال تكبيره عليهم ااتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت. يقول الله اعلم - 00:25:12

ما هذا التكبير؟ ويقول هذا لا يحتاج بمثله فلا وجہ للاشتغال بتخريج معانیه. فمتنه فيه غرابة اسناده ليس بمتصل وفيه جهالة ايضا ارسله مجھول غريب ايراده من الامام مالك في موطن نعم قال وحدثني عن مالك عن ثمر بن زيد عن ابی الغیث سالم مولی بن مطیع عن ابی هریرة انه قال خرجنا - 00:25:32

رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب والمتابع. قال فاھدأ رفاعة ابن زید لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه - 00:26:02

وسلم ان جاءه سهم عاشر فاصابه فقاتل فقال لنا هنيئا له الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسي بيدي ان الشملة التي اخذها التي اخذ يوم خير من المغافن لم تصبها المقاسم لا تشتعل عليه نارا - [00:26:22](#)

قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشارار او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك وشراكان من من نار وهذا الحديث لا شك انه حديث خطير للغاية. من غنى يعني انه - [00:26:42](#)

اخذ من من الغنائم قبل قسمتها. اخذ شمله. شمله يعني مثل المنشفة او فقط اشتغلت عليه في قبره مع انه قتل في المعركة اصابه سهم عاشر يعني لا يعرف من اين جاء - [00:27:02](#)

يعتبر بأنه استشهد في المعركة ومع ذلك احترقت عليه شملته في قبره فكيف بمن يأخذ اضعافا مضاعفة من حقوق المسلمين ويستأثر بها وهي حقوقهم وليس له فيها حق ولا يموت شهيدا ربما يموت من من البطن - [00:27:22](#)

التي ملأ بها بطنه باموال المسلمين. فكيف تكون عقوبته؟ نسأل الله العافية والسلامة. والحديث الذي قبل هذا تركه النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة على رجل اخذ خرزات من خرز اليهود. قبل ان تخسى. في الغنائم - [00:27:52](#)

فترك الصلاة عليه. وهو مقتول في معركة. فعلى كل حال لا شك ان هذا من اشد ومن اكبر الكبائر من اعظم الذنوب. نسأل الله العافية والسلامة. نعم قال وحدثني عن مالك عن سيد انه بلغه عن عبدالله ابن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قتل في قلوبهم الراء ولا فاشت زينا في قوم - [00:28:12](#)

الاكثر فيهم الموت ولا نقصهم المكيال والميزان ما قطع لهم الرزق ولا حاكم قوم بغير الحق الا فشافيهم الدم ولا قال وحدثني يحيى عن مالك عن العرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله - [00:28:42](#)

وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فقتل ثم احيا فاقتلت كان ابو هريرة يقول ثلاثة اشهاد بالله قال وحدثني عن مالك عن زجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما - [00:29:02](#)

اخر كلها يدخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد. قال وحدثني عن مالك قال حدث ابي هريرة وددت اني اقتل اقاتل في سبيل الله - [00:29:22](#)

ثم احيى فاختا فيه آآ فائدة ذكرها ابن عبد البر لطيفة قال اباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن. يقول فيه اباحة تمني الخير والفضل - [00:29:42](#)

من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن. يعني هل يمكن للانسان بعد ان يقتل ان يحيا مرة اخرى او لا يمكن او لا يمكن؟ لا يمكن لكن يتمنى النبي عليه الصلاة والسلام ذلك. والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل ثم احياء ثم اقتل - [00:30:02](#)

ثم توفي احيا فاخته. فيقول تمني الشيء الذي لا يمكن محبة لله عز وجل وطلب للاجر هذا يقول مباح ولا بأس به لأن فيه اظهار المحبة في الخير والرغبة فيه والاجر يقع على قدر النية - [00:30:22](#)

نعم. واصل. قاله حدثني عن مالك عن ابي زناد يعني انا اعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيل الله جاء يوم القيمة وجرحه يتعب دما اللون لون دم والريح - [00:30:42](#)

قال وحدثني عن مالك عن زيد ابن سلمة ان عمر ابن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيدي راجع لك سجدة واحدة يجاجني عندك يوم القيمة؟ قال وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقدوني عن عبدالله بن ابي قتادة العابلي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا - [00:31:02](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فان هدي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كيف قلت - [00:31:22](#)

اعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين كذلك قادني جبريل. قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر عمر بن عبيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانى واسلمنا كما اسلمو - [00:31:42](#)

كما جاهدوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن ادري ما تحدثون بعدي؟ قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال اننا لك قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:02

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله. انما اردت القتل في سبيل الله. فقال  
رسول الله صلى الله - 00:32:22

عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله. ما على الارض بقعة هي احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات ما تكون فيه الشهادة قال  
اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك ووفاة بنات رسولك. قال - 00:32:32

عمر بن الخطاب قال الجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء. الجبانية يفيض عن ابيه وامه والجبنين يقاتل عما لا يؤوض به الا  
الى رحله والقتل حتف من الحتور والشهيد من احتسب نفسه على الله تعالى. العمل في غسيل الشهداء. قالوا حدث ليحيى عن  
عبدالله بن عمر - 00:32:52

ان عمر ابن الخطاب غسلنا عليه وكان جيدا عن مالك صل على احد منهم وانه قال يحيى عاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل  
ويصلى عليه كما عمل بعمرو بن الخطاب رضي الله عنه ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله - 00:33:22

سيدنا عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف غير فجاء رجل من اهل العلم فقال احملني موسى فقال عمر بن  
الخطاب انشدك الله صوح قال نعم التزغيب في الجهاد. حدثنا عن سعد بن عبد الله بن ابي طالب - 00:33:52

عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت منhad فقطع معه وكانت امه  
حرام فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قال فقلت ما  
يضحك كما يضحك - 00:34:12

يا رسول الله قال فقلت يا رسول الله وادعو الله يجعلني منهن فدعوا لهم ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يرحمه. قالت فقلت يا رسول  
الله ما اعينك؟ قال ناس من امتی عري - 00:34:32

كما قال في الاولى قالت يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلني منهن. فقال اتفاقاً انت من الاولين. قالت ملكة قالت فلا فركبت  
البحر في زمان معاوية. فصنعت عند فصرعت عمدا - 00:34:52

خرجت من الباب فهلكته. قال وحدثني عن مالك عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان شكرنا  
امتي لاحببت الا تخلف عن الا تخلف عن سرية تخرج في سبيل الله. ولكنني - 00:35:12

فيخرجون ويشق عليه ان يتخلف بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتلت ثم احيا فاقتلت. قال حدثني عن مالك  
عن الله عليه وسلم وبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذهب اليه فاضرب مني السلام واخبره انه قد طمع او فاخبره  
اني - 00:35:32

ان قتل صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي قال وحدثني عن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة الجهاد وذكر الجنة  
ورجل من المصانع كل تمرة في يده فقال اني - 00:36:02

حريرا على الدنيا حتى تفرغ منهم فرمى ما في يده حتى قتل. قال كريما فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفذ به الكلمة فذلك في الغاز  
قال صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اغمرت من الحفايا. وكان امدها ثانية الوداع. وسبق بين الخيل التي لم تضر من  
الثانية الى مسجدبني - 00:36:22

قال في عين سبق اخذ الصبغة وان سبق لم يكن له عليه شيء. نعم حدث عشرة عشرة يحفظ الخيل في نواصيه الخير الى يوم  
القيمة. هذا حديث ميسور واسناده معروف. وله طرق متعددة يناسب حفظه - 00:37:12

قال وحدثني عن مالك عن وهو متفق عليه من طريق مالك. نعم. قال وحدثني يحيى قال وحدثني عن وجهه وهو يمسح وجه فرسه  
فرسه برداعه فسأل عن ذلك فقال اني - 00:37:42

الليلة في الخير. قال وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن اسف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى اتها

لبيلا. وكان اذا اتيت قوم بليل لم يغير حتى - 00:38:02

وَمَكَاتِبِهِمْ فَلَمَّا رأوا قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهُ أَكْبَرُ الْخَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ خَرْبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحِرٍ  
قَوْمٌ فَسَاءَ صَبَّارُ الْمَنْدَنِينَ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ 12:38

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين به سبيلاً يودي في جنته يا عبد الله هذا ومن كان من اهل الصيام فقال أبو بكر الصديق - 00:38:32

يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الاوامر ضرورة. فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها؟ قال نعم وارجو ان تكون منهم احرار  
من اسلم قال فقال ما لكم ذلك يغترب اما اهل الصنع فان من فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله. واما اهل العلوة الذين اخذوا  
عنوة فمن اسنا منهم فانها - 00:38:52

عليها فليس عليهم الا قاله علي الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة النبي صلى الله عليه وسلم الدفن في قبر - هو مال المسلمين لأن اهل العروة قد ظلموا على بلادهم وصارت فان المسلمين واما اهل الصلاة فان القوم منعوا اموالهم حتى صالحوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو حكت ليحى عن مالك بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد الله - 00:39:42 وفي قبر واحد من ضرورة، وانفاذ أبي بكر عدة عدة. عدة. وان أبي بكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة

عبدالرحمن بن أبي ابيه بلغه ان عمر بن الجاموح بلغه ان انه بلغه ان عمر بن الجاموح وعبدالله الانصاريين ثم السلام  
ثم السلمين. كان قد حفر السبيل قبرهما - 00:40:02

وكان في قبر واحد. من مكانهما كانما ماتا بنا وكان أحدهما قد جرحا فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهم سرت - 00:40:22

واربعون سنة قال مالك لا بأس ان يدفع الرجل ان والثلاثة في قبر واحد من ضامورا ويجعل الاكل ويجعل الاكبر مما من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤي او عدة او او اعيد - 00:40:52

فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحمل له ثلاث حفلات. بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب النذول والايام. ما يجب من النذر في المجد.  
قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سعود بن عبدالله بن عباس ان سعد بن عباس قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان  
امي ماتت وعليها نذر ولم - 00:41:12

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها. قال لو حدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنها حدثه عن جدتي أنها كانت انها  
كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضى فافتى عبدالله ابن عباس ابن متى ان تمشي على قال يحيى وسمعت  
مالك يقول لا يمشي احدنا - 00:41:32

قال فقل لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرم لجروة قفاء في يده. وتقول علي مشي الى بيت الله. قال فقل قلت نعم فقامت فقلت هو فقلت هو لا يومئذ حديث ثم كتب حتى قال فقيل لي ان عليك مشى فجئت سعيد ابن مسیم فسألت عن ذلك فقال - 00:41:52

عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء فيمن نذر مشى الى بيت الله قال عبدالله بن عمر فقال عبدالله بن عمر ثم ان تمشي من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي قال احذا يا - 00:42:22

كانه بلاغ وانا سعيد ابن المسيب وابن سلمة ابن عبد الرحمن كان يقول ان مثل قول عبد الله ابن عمر قال وحدثني عن مالك عن علم سعيد انه قال علي مشي فاصابتنی - 00:42:52

يستطيع المشي فليمشي ما قدر عليه - 00:43:02

فقال وذلك انه قال يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه. قال يحيى وسلم - 00:43:22

رجل يحلف من اذن موسى الى بيت الله الا يكلم اخاه بهذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولا تكلف ذلك كل عام الا عرف انه لا يبلغ عمره ما جعل نفسه بداية. فقيل له هل يجعل يجزي من ذلك نذر واحد او نذور مسمى؟ فقال مالك ما علمنا - 00:43:52  
الله تعالى بما استطاع من الخير. العمل في المشي ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل انه اذا مشى الحانث فانه يمشي حتى يسعى الى الصفا والمروة فان سعى حتى فقد - 00:44:12

انهم قال في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما في جنبه هذا فقالوا نذر عنا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس هنا ويصوم فقال صلى الله عليه - 00:44:32

قال مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا هي طاعة عندنا مكانا للعصبية. قالوا حدثنا عن مالك سعيد عن القاسم محمد انه سمعه يقول عبد الله ابن عباس فقال اني نذرت انحرى ابني فقال ابن - 00:45:02

لا تنحرمني وكفني عن يمينك. فقال شيخا عند ابن عباس وكيف يكون هذا كفارة؟ فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول الذين يظاهرون ثم اجعل فيه من الكفارة ما قدر. قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله - 00:45:22  
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي ان ينظر ان ينشر الرجل ان يمشي الى الشام الى المصحف او الى الريد او ما اشبه ذلك فليس بطاعة الله كالغفلة وما اشبه ذلك. فليس علي في شيء من ذلك شيء هو كلامه. او حلف بما حلف عليه. لانه ليس لله في هذه لا الشيطانات وانما يخفى - 00:45:42

اللغوي اليمين. حدثني يحيى عن مالك عن هشام عائشة ام المؤمنين قول الانسان لا والله لا والله. قال مالك احسن ما سمعتم في هذا ان لغو حليف الانسان على شيء يستيقن انه كذلك. ثم - 00:46:02

قال مالك وعد يمين عيسى فهذا الذي كفر صحيح عن يمينه او نغو اليمين هو اليمين غير المنعقد. وهو قول الانسان لا والله. بلى والله بشيء مما جرى على اللسان من باب الاقرام او الاحترام او نحو ذلك او باب الحياة وليس - 00:46:22  
مراده فعلا اتمام هذا الشيء والجزم به. فهذا يكون لغوا الصورة الثانية التي اختارها الامام مالك. ان يحلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك. ثم يوجد على غير ذلك فهو النووي - 00:47:02

يسأل هل حضر فلان؟ فيقال نعم. يقول نعم. والله حضر هنا. موجود هنا. ثم يتبيّن انه وهم. شم شبه عليه بشخص اخر او لا تزال صورة فلان حاضرة في ذهني من امس. فاجاب اليوم - 00:47:22

بان فلان موجود وهو في ذهنه الصورة التي رأها بالامس عالقة الى الان. ثم اكتشف ان ان الامر ليس كذلك هذا يعتبر نغوة. اما اليمين المنعقدة وسيأتي تكلم عليها الامام مالك - 00:47:42

والله فيما يأتي نعم ما لا تجب فيه الكفارة من اليمان؟ قال حدث قال حدث قال حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم نفعل الذي حلف علي لم يحنط. قال مالك احسن ما سعد بالثنية هذا الاثر كما ترون - 00:48:02  
صحيح الاسناد وهو المحفوظ من كلام عبد الله ابن عمر ورفعه بعظه خطأ انه من كلام عبد الله ابن عمر. نعم. قال مالك احسن ما سمعتم في الدنيا انها لصاحب ما لم يقطع كلامه وما كان من - 00:48:22

نساقا يتبع بعض بعضا قبل ان يسكن فإذا وقال مالكا في الرجل يقول كفر بالله واشرك بالله ثم يحلق انه ليس عليه كفارة قال من حلف يردد قال فكفرت ذا كفارة واحدة مثل كفارة اليمين. قال مالك بن حلف فقال والله لا اكل هذا طعم ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت. فكان هذا في يمين واحدة فانما عليك - 00:48:42

سورة واحدة وانما ذاك قول يرجع لامرائه انت انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب ولا اذنت لك ولا لا يكون ذلك نسخ متتابع في كلام واحد بشيء واحد من ذلك فقد وجب علي الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك - 00:49:32  
انما ويثبت ان كان ذلك في جسدها كان ذلك لا يضر الزوجان وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضى. العمل في كفارة اليمان. قالوا حتى نهي عن مالك عن ابي عبدالله - 00:49:52

عمر انه كان يقول من حلف بيمنه ثم حلف عليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حالف بيمنه فلم يؤكدها ثم حنت عليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. نعم. قالوا فوكدها اي كررها - 00:50:12

اكدتها اي كررها. فابن عمر يفرق بين اليمين المكررة غير المكررة ولكن هذا التغريط محمول منه على الاستحباب. نعم. قال وحدثني عن مالك عن عنايف بن لكل مسكين اذا اعطنا اعطوا في كفارة اليمين اعظم دم الحيطة بالمدلس ذلك مجهل عنهم. قال مالك بالذى كفر عن يمينه بالكسوة انه اذا كسل الرجال كسوتا - 00:50:32

وذلك قال صلى الله عليه وسلم وادرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو ياسين في ركب هو يحلو في ابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا ببائكم - 00:51:12

كان يقول انه بلغ ان ابا الغمامه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجراني اصبت فيها الذنب واجاوره وان خلعوا المال صدقة الى الله تعالى والى رسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك خيرا. قال وحدثني عن مالك علي - 00:51:32

عبدالرحمن قال يحيى يكفره ما يكفر اليمين. قال يحيى قال مالك في الذي يقول ما لي في سبيل الله ثم يحرث؟ قال يجعل ثلثمانى في وذلك الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي وبابا. بسم الله الرحمن الرحيم. باب ما ينعم من الضحايا. قال - 00:52:02

عن عبيد ابن فیروز عن البراء بن عازب ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يبتغي من الضحايا؟ فاشار بيده وقال اربعة وكان البراهش يقول - 00:52:32

عن عمرو ابن الحارث عن عبيد ابن الفیروز. هنا سقط راوي اسمه سليمان ابن عبد بين عمرو وبين عبيد. سقط من مالك رحمة الله. خطأ وغيره ذكره وهو الصواب المحفوظ. ومالك رحمة الله تعالى من كبار الكفار لكن الحفظ يكون - 00:52:52  
احيانا وقد كان رحمة الله تعالى في عادته وعلى كثير من اهل زمه ان يسمعوا من الشيوخ يمنعون من الكتابة اثناء السماع. فلا يكتب الا اذا رجع الى بيته. يكتب من حفظه - 00:53:22

ربما يكتب ويسقط منه شيء. ولذلك تلاحظون بعض الاحاديث يحصل فيها سقط. ويكون الراجح ان الذي سقط عليه الامام مالك نفسه فيمثل هذا يحصل مثل هذا الشيء. نعم. قال وحدثني عن مالك عن عبدالله بن عمرة كان ينتقي من الضحايا والبدن التي لم - 00:53:42

قال مالك وهذا حب وحاذ حب ما سمعت اليه ما يستحب من الضحايا؟ قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ضحي مرة بالمدينة قال فامرني ان اشتري انا وكبشا فحينما اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبدالله بن عمر فحلق رأسه حين - 00:54:02

قال ابن عمر النهي عن ذبح الضحية ثم حمل الى عبد الله ابن مريم فحلق رأسه حين ذبح الكبش. او ذبح تقدمت الاشارة الى هذا وما تقدمت او لا؟ ما احد يشهد معى؟ ما تقدمت الاشارة ان عبد الله بن عمر قبل - 00:54:22  
كان اذا حلق عفوا اذا ذبح الاضحية يحلق رأسه. وهذا اشارة الى ان انه قبل ذلك كان ممتنعا من من اخذ شعره. نعم. قال النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام. قال وحدث - 00:54:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اخرى وانه ذكر ذلك ادخال لحوم الاضاحي قال قال وحدثني عن مالك عن ابي زبير مكي عن - 00:55:12

الضحايا بعد ثلاثة ايام. ثم قال بعدها بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخرروا. قال وحدثني عن مالك عبدالله بن ابي انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالله بن ابي بكر سمعت عائشة - 00:55:42

النبي صلى الله عليه وسلم تقول ما كان بعد ذلك قيل لنا سوف صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويدمنون منحا ويتخذون من الاسقياء. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:56:02

وكان قال نهيت عنكم الضحايا بعد ثلاث. فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي دفت فكونوا تصدقوا وادخرروا يعني بالدابة قوما مساكين قادموا المدينة. قال وحدثني عن مالك عن ربيع ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه -

00:56:22

القادم من سفر فقدم اليها له لحما. فقال اذروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى. فقالوا ومنها فقال ابو سعيد الم يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه قد كان في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكاء امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم - 00:56:42

ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا. يعني لا تكونوا سوءا. ما تجزوا عن البدنة والبقرة والشاة ببنطها. حدثنا يحيى قال وحدثنا يحيى عن صلى الله عليه وسلم قال كنا نضحي بشاة واحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تابها الناس بعد فصار توبها  
قال - 00:57:02

00:57:02 - قال

السلام عليكم ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته بذلة ويذبح البقر والشاة الواحدة هو يملکها فاما فيها من النسب النصب والضحايا فيخرج كل منه حصة من ثمنها ويكون له حصة من نقمها. ان ذلك يقرأ وانما سمعنا الحديث ان انه لا يشتراك في النسك. وانما يكون -

00:57:42

قال حدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل بيته الا بذرة واحدة او بقرة واحدة قال ابن شهاب. ا أيام الاضحى والضحية عما في بطん المرأة - 00:58:12

ابن شهاب. ايام الاضحى والضحية عما في بطن المرأة - 12:58:00

قال حدثني قال مالك ان يتركها. نعم. الاذان. بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب ذبائح ما جاء بالتسمية على الذبيحة قال حدث قال حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله انت سمعنا للبادية يأتوننا - 00:58:32

اللّبادية يأتوننا - 00:58:32

وَلَا نَدْرِي هَلْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِيَتَمْ كَلُوبَهَا. قَالَ مَا لَكَ؟ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ اسْلَامٍ. وَلَوْ  
حَدِيثُ سَيِّدِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَابِنِي عَيَّاشَ أَبْنَابِنِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّةَ امْرَغَلَامًا نَوِيتَ مَعَ ذَبِيْحَاهَا. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبِحَهَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ فَقَالَ هَنَا قَدْ  
سَمِيَتْ فَقَالَ لَهُ سَمِعَ اللَّهُ - 00:59:12

سمیت فقال له سم الله - 00:59:12

قال هو قد سمي الله. فقال عبدالله بن عياش والله لا اطعمها ابدا. ما يجوز من الزكاة على على حال الضرورة. قال وحدثني يحيى فسأل رسول الله صلى ف قال وحدثني المحي عن مالك قال وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل نصارع معاذ بن سعد وسعد بن

00:59:32

ان جالية كعون ما كانت ترعى غانما لها في سنة. اصييت شاة منها فادركتها فدكتها بحجر. فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قال لا بأس بها فكلوها. وحد قاله حدثني عن مالك عن ثور ابن زيد الدين عن عبدالله بن عباس ان عن ذبائح النصارى -

01:00:02

فقال لا ما سمع وтلا هذه الآية. ومن يتولهم منكم فانه منهم. قال وحدثني عن مالك ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فار الاوداج  
فكروا! وحدثني عن مالك عن ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به - 01:00:22

فكلوا! وحدثني عن مالك عن ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به - 01:00:22

اعطى مولى عطية مولى عطين ابن ابى طالب فتحرك بعضها فامر الله ان يأكلها ثم سأل زيد - 01:00:42

اعطى مولى عطية مولى عطين ابن ابي طالب فتحرک بعضها فامر الله ان يأكلها ثم سأل زید - 01:00:42

ان الميّة لتنتحرك ونهاه عن ذلك. قال يحيى بن مالك عن شهد تردد فكسرت. فادركتها صاحبها فذبّحها فسأل الدم منها ولم تتحرى.

فقال مالك ان كان ذبحها ونسها بحرى وهم تضرب فليأكلها - 01:01:02

ذكاة ما في بطن الذبيحة. قال حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت النقد وذكاءته ما في بطنها في ذكاتها اذا كان تم خلفه ونبات شعره. فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. قال وحدثني عن مالك عن يتيم عبدالله بن قصيطن الليشي عن سعيد بن - 01:01:22

كان يقول ذكارة ما في بطن الذبيحة بذكارة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصعيد تكره ترك اكل ما قاتل المراج والحجر. ولو حدث يحيى عن ما لك عن نافع انه قال رمي طائرين - [01:01:42](#)

وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبدالله ابن عمر وهم لا غرف ذهب عبدالله ابن عمر يزكي بقادوم فمات قبل ان يزكيه عبدالله ايضا هذا مثال مثلا الذي يقال ضرب عصافورين - [01:02:02](#)

بحجر. وهنا يقول رمي طائرين بحجر. وهذا نادر فيحفظ هذا المثال لهذا المثل. نعم قال يقينا اليابس يطين اليابس وهي تقتل بثقلها بوزنها لا تجرح. ولذلك كان يكره ما قتل - [01:02:22](#)

المراج والبندقة. المراج ايضا الذي يقتل بعرضه. مثل عصا يرمي بها على حيوان تقتله فهذه كلها من المحبوس دمها لم تذكى لم تجرح لم يخرج الدم كلها لا تجوز. نعم - [01:02:52](#)

قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن نسيم كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمل واشباهه. قال مالك وبلغ المقاتل ان يؤكل. قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلون - [01:03:12](#)

بشيء من الصيد تناهه ايديكم ورماحكم. قال فكل شيء لا يبلغ مقاتلاته فهو صيد كما قال الله تعالى. قال وحدثني عن مالك انه سمع نعم يقولون اذا اصاب الرجل فاعاته عليه غيره مما او من غير معلم لم يؤكل ذلك صيد لا يكون سهم الرامي قد قتل او يبلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد - [01:03:32](#)

وسمعت مالكا يقول لا يأس بها كن الصيد من غاب عنك مصرع واذا وجدت ان اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبيت. فاذا بات فانه يقرأ اكله. باء ما جاء في صيد المعلمات - [01:04:02](#)

قال عبدالله اعد. قال ما جاء في صيد المعلمات - [01:04:22](#) قال ما جاء في صيد المعلمات - [01:04:22](#) قال وحدث عن مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم يأكل. هذا فيه مبالغ - [01:04:22](#)

الامام مالك في الرواية بالتدقيق فيه. فالاول اخذه عن نافع فقال عن الثاني لم يسمعه من نافع. فقال عمن سمع فبينه وبين نافع واسطة لكن لم يصرح به. فهذا منقطع يعتبر للابهام الموجود في - [01:04:52](#)

شيخ مالك نعم. قال واحد ابن عمك انه بلغ مع اسعد ابن ابي وقاصل لانه سئل عن الكلب المعلك بالمعلم اذا قاتل الصيد فقال سعد الكل وان لم تبق الا بضعة واحدة. قالون في البيت والعقاب - [01:05:12](#)

انه اذا كان معلما يقرأ كما تفهم كلاب معلمتها لا يأس بأكل ما قاتلت مما صادت. اذا ذكر اسم الله على لسانها. قال مالك ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله. قال مالك - [01:05:32](#)

كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازى او في كلب فيتركه صاحبه و قادر على ذبحه حتى يقتله البازى او الكلب. فانه قال مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد بين نوح فيفترط في ذبح حتى يموت فانه لا يحلها كراهة. قال ما لك ولم يجتمعنا عند المسلم اذا - [01:05:52](#)

المجوسي ذلك الصلة حلال لا يأس به ان لم يذكه المسلم وانها مثل ذلك مثل مسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيته ذلك قال هنا يكون ذلك الصيد الا ان يذكي. وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم وبنبله يأخذها المجوسي. فيرمي بها صيد فيقتله. وبمنزلة شفرة - [01:06:12](#)

المسلم يذبح بها المجوسي فلا يقل اكل شيء من ذلك. ما جاء في صيد البعض قالوا حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الرحمن بن ابي هريرة سأله عبد الله بن عمر - [01:06:52](#)

عمان عما لفظ البعض فنهاء عن اكله. قال ثم قال عبد الله فدعنا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع عبد الرحمن ابن ابي هريرة هذا عبد الرحمن بن الصحابي المشهور. ابي هريرة رضي الله عنه. وهذا - [01:07:02](#)

اذا لم يكن له عناية بالرواية ونقل الاخبار مثل ابيه. فليس له الا خبر او خبران. ولم يوثقه غير ابن حبان وما رواه لا يأس به. قد جاء من غير طريقه. ولم يأتي بمنكريات فلا يأس - [01:07:32](#)

اياته التي رواها على قلتها. نعم. قال وحدثني عن مالك يقول سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صلي  
فقال ليس ببابا. قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر بن العاص فقال - 01:07:52

عن ابيه قال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي عبد الرحمن قدموا فرسانوا مروان ابن الحاكم عما نفظ البحر فقال ليس به باس  
وقال اذهبوا فقال لا بأس به فاتوا مروان - 01:08:12

فاصبروا فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا يصيدها المجنوس المجنوس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلوا كل ذي ناب من السماء حرام. قال وحدثني عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن -  
01:08:42

سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى  
قال مالك وهو الامر عندنا. نعم. اسناد الاول نعود الى رقم اثنين وسبعين. مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس. عن ابي ثعلبة ان رسول  
01:09:12 -

الله صلى الله عليه وسلم قال اكلوا كل ذي ناب من السباع حرام. هذا مما اخطأ فيه يحيى. الصواب نهى عن اكل كل ذي ناب من  
السباع. نهى. اما هذا اللفظ - 01:09:32

هو للحديث الثاني حديث اسماعيل عن عبيدة عن ابي هريرة اكل كل ذي ناب السباع حرام فيحيى انقلب عليه لفظ المتن  
الاول الذي من روایة ابی ثعلب الخشنی فاختطاً فيه - 01:09:52

قوله عن اسماعيل عن عبيدة عن ابي هريرة هذا اصح الاسانيد لاهل المدينة عند احمد ابن الصالح المصري الحافظ احمد بن صالح  
المصري ذكر ان هذا اصح اسناد لاهل المدينة - 01:10:12

قال وللمدينة خدي ابن ابي حكيم عن عبيدي الحضرمي عن ابي هريرة هكذا يقول السيوطي. قال وللمدينة خدا. ابن ابي حشيم عن  
عبيدي بفتح العين الحضرمي عن ابي هريرة فهذا يقول اصح اسانيد اهل المدينة من قال هذا - 01:10:32

احمد بن صالح المصري الحافظ الكبير. نعم. بعده. ما يكره من اكل الدواب؟ قال حدثنا عن مالك ان احسن ما سمع في الخيال والبغال  
والحمير انها لا توكل على ان الله تبارك وتعالى قال والخيال والبغال والحمير لتركوها وزيننا. وقال تبارك - 01:11:02

لتركبها منها ومنها تأكلون. وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. قال  
يحيى قال ما لك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتبر هو الثناء. قال - 01:11:22

قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير ايضا جاء في جنود الميدان قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبيد الله بن عبدالله بن  
عتبة بن نصر بن عبدالله بن عباس بن من قال مر رسول الله صلى الله عليه - 01:11:42

بشارة ميّة كان اعطاهها مولى كان اعطاهما مولى لميمونة. زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله  
انها ميّة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها. نعم وهذا الاسناد ما لك عن ابي شهاب - 01:12:02

عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي شهاب هذا من اصح الاسانيد. وهو اسناد متكرر في الصحيحين ومعتمد ويجب حفظه الزهرى عن  
عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. عن ابن عباس. واحياناً ابن عباس يرويه عن فوقيه كعمر - 01:12:22

الخطاب او غيره. نعم. قال وحدثني عن ما لك العزيز عن ابن وعلة مصرى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توغل.  
وحدثني عن مالك عن عبدالله بن يبلغ صوتا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - 01:12:42

عن امي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميّة ما جاء في من  
يضطر الى قال وهذا دانما اشاره الى الخلاف اذا قال ما لك احسن ما سمعت كذا وكذا فهو اشاره الى ان المسألة - 01:13:02

فيها خلاف هو اختار هذا الشيء الذي هو الاحسن عنده. نعم. قال وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في رجل ويضطر الى  
الميّة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها في وجد عنها غنا طرحا. مالك يرى ان المضطر - 01:13:32

ان الميّة يأكل منها حتى يشبع. ليس بقدر ما يسد رمقه يتزوج. ويذهب جوعته لا كما صبر حتى يشبع وتزود منها. فان وجد عنها

غنى طرحها. والا فهي حلال له. نعم. قال يحيى رسول ما لك - 01:13:52  
وعلى الرجل ينظر الى الميادة يأكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا. او ظلم بمكانه ذلك. قال ما لك الظن ان اهل ذلك الثمن الزرع  
والغنم يصدقون وبضرورة حتى لا يعد سارقا. فتقطع يده ورأيت ان يأكل من اي ذلك وجد ما لا يرد بي جوعا - 01:14:12  
ولا يحمل منه شيئاً وذلك احب اليه من ان يأكل الميادة. وان هو خاشعاً لا يصدق ان يعد من ذلك. فان اكل الميادة خير فان الميادة خير  
له عندي وله فيها الميادة على هذا الوجه ساعة. ومن لم يضطر الى الميادة يرید - 01:14:32  
اجازة يرید استجازة اخذ اموالنا وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار. قال مالك وذلك احسن ما سمعت. نعم نتوقف عند هذا القدر  
ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة من كتاب العقيقة باذن الله سبحانه وتعالى والحمد لله رب - 01:14:52 - 01:15:12